

المصدر التشريعي الأول : الكتاب .

لما كان الكتاب أصلًا لسائر الأدلة الشرعية، قدم البحث عنه على البحث عن سائرها .

الكتاب والقرآن وأنهما بمعنى واحد :

كتاب الله سبحانه وتعالى هو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام^١ .

قال تعالى: (إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ)^٢ ، سماه قرآناً وكتاباً وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ، فقد أطلق عليه لفظ الكتاب ، كما اطلق عليه لفظ القرآن فهما لفظان مترادافان .

أولاً : معنى الكتاب والقرآن :

الكتاب في اللغة : هو اسم يطلق على المكتوب مطلقاً^٣ .

والقرآن في اللغة : مصدرقرأ يقرأ قراءة^٤ : قال تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أي : قراءة الفجر .

ويسمى المقروء قراءة عند العرب من باب تسمية المفعول باسم المصدر كتسميتهم المشروب شرباً، والمكتوب كتاباً، وهكذا.

ثم غالب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المكتوب في المصاحف ، المقروء على ألسنة العباد ، فصار القرآن اسمًا لكلام الله عزّ وجلّ .

تعريف القرآن الكريم عند الأصوليين :

علماء الأصول يطلقون لفظ القرآن الكريم على المجموع المعين من كلام الله سبحانه وتعالى وعلى كل آية منه ، باعتبار أنها دليل للأحكام الشرعية ، ولهذا يتزمون في التعريف ذكر أوصاف مشتركة بين الكل والبعض ، مختصة بكل منهما ، مثل الاعجاز ، والانزال على الرسول صلى الله عليه وسلم ، والكتابة في المصاحف ، والنقل بالتواتر .

١ ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٩٨ .

٢ سورة الواقعة ، الآيات: ٧٧، ٧٨ .

٣ ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١ / ١٣٩ .

٤ ينظر : القاموس المحيط: ١ / ١٢١ ، والمصباح المنير: ٢ / ٧١٩ .

ومن الأصوليين من استوعب هذه الخصائص كلها في التعريف بقصد الشرح وزيادة الإيضاح ، ومنهم من اقتصر على البعض المهم منها بقصد الاقتصار وعدم الإطالة . ولهذا اختلفت أنظارهم في تعريف القرآن .

فاقتصر الآمدي على التنزيل ، فقال الكتاب "هو القرآن المنزل"^١ . واقتصر ابن الحاجب على التنزيل والاعجاز فقال : الكتاب والقرآن : "وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه"^٢ .

واقتصر البزدوي على التنزيل والكتابة والنقل فقال : "أما الكتاب فالقرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي عليه السلام نقلًا متواترًا بلا شبهة"^٣ .

التعريف الراجح : ونختار من مجموع بحوث الأصوليين أن تعريف الكتاب أو القرآن بأنه : كلام الله تعالى ، المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وحيا ، باللفظ العربي ، للإعجاز بسورة منه ، المنقول بالتواتر ، المتعدد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس^٤ .

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: "كلام": جنس في التعريف يشمل كل كلام، ويدخل في ذلك كلام الله المنزل على جميع الرسل، ويشمل كلام الله الأزلية النفسي والمنزل .

قولهم: "كلام الله تعالى": وإضافة الكلام إلى الله تعالى : لتمييزه عن كلام من سواه ، فيخرج من التعريف كلام المخلوقات من إنس وجن وملائكة^٥ .

١ الإحکام في أصول الأحكام للأمدي /١ ١٥٩ .

٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب /١ ٤٥٧ .

٣ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي /١ ٢٢ .

٤ ينظر في تعريف القرآن الكريم : المستصفى ١٠١/١ ، وفاتحة الرحموت: ٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير: ٧/٢ ، ومختصر ابن الحاجب ص٤٨ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص٨٧ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٩٠ ، وأصول السرخسي ٢٧٩/١ ، وكشف الأسرار ٢١/١ ، وروضة الناظر ص٣٣ ، وتشنيف المسامع

بجمع الجوامع ٣٠٥/١ ، وعلم أصول الفقه ص٢٣

٥ ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي /١ ١٤٠ .

قولهم: "المنزل" أي: الذي أنزله الله تعالى على نبيه بألفاظه ومعانيه ، ويخرج اللفظ غير المنزل ، وهو كلام الله النفسي القائم بالذات، وما استأثر الله به في نفسه^١.

قولهم: "على النبي محمد صلى الله عليه وسلم" يخرج الكتب السماوية التي انزلت على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل التوراة المنزل على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى، وهذا ينطبق عليهما قبل التبديل والتغيير والتحريف^٢.

قولهم: "وحيًا" خرج بذلك ما ألم به رسوله من المعاني وعبر عنها بألفاظ من عنده ، وكذلك الأحاديث القدسية التي قالها فيما يرويه عن ربه ، فهي لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكام القرآن ، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتعد بتلاوتها.

قولهم: "باللفظ العربي" فترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنًا مهما روعي من دقة الترجمة، وتمام مطابقتها للمترجم في دلالته؛ لأن القرآن الكريم عربي النظم والمعنى^٣.

قولهم: "لِلْإِعْجَاز" : يخرج المنزل لا للإعجاز كالأحاديث كلها، سواء كانت أحاديث قدسية، أو أحاديث نبوية ، ولهذا جوزوا روایة الحديث بالمعنى^٤.

قولهم: "بسورة منه" : يقتضي أنها أقل ما وقع التحدي به، لقوله تعالى: {فَأَنُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ} والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه ، لكن قوله تعالى: {فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ} يقتضي الإعجاز بأية.

قولهم: "المنقول بالتواتر" أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية ، والقرآن الكريم نقل بالتواتر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جيلاً بعد جيل، بما يؤمن توافقهم على الكذب^١.

١ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجامع ٣٠٦/١ ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/١٤٠ .

٢ ينظر : المصدرین السابقین .

٣ ينظر : المصدرین السابقین .

٤ ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجامع ١/٣٠٦ .

قولهم: "المتعبد بتلاوته": يخرج منسوخ التلاوة، مثلاً، سواء بقي حكمها أم لا، فهذه لا تعطى حكم القرآن فلا يتعدّب بها ، كما تخرج الأحاديث القدسية والأقوال النبوية فلا يتعدّب بتلاوتها، ولا تصح الصلاة فيها^٣ .

قولهم: "المكتوب في المصاحف" أي الذي دونه كتاب الوحي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجمع ألواحه أبو بكر رضي الله عنه، ثم نسخه عثمان رضي الله عنه ونشره في الأمصار لتوحيد قراءتها ، ولذلك يشترط لصحة القراءة أن تكون موافقة للرسم العثماني الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه، وإلا كانت القراءة شاذة غير مقبولة^٤ .

قولهم "المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس" : وهذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط حتى لا يزاد فيه دعاء أو ثناء أو سورة أو غير ذلك^٥ .

ويتفرع عن تعريف الكتاب الحالات الآتية :

- أنَّ القرآن مجموعُ اللفظِ والمعنى: وعلى هذا فما أَلْهَمَ اللَّهَ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُهَا ، وَعَبَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ بِالْفَاظِ مِنْ عَنْهُ، سواء كان ذلك حديثاً نبوياً، أو قدسياً، لا يسمى قرآنًا ، ولا تثبت له أحكام القرآن ، وإنما هو من أحاديث الرسول ، فلا تكون في مرتبته في الحجية، ولا تصح الصلاة بها، ولا يتعدّب بتلاوتها.

- إن تفسير سورة أو آية بـالـأـفـاظـ عـرـبـيـةـ مـرـادـفـةـ لـأـلـفـاظـ الـقـرـآنـ دـالـةـ عـلـىـ مـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ أـلـفـاظـهـ لـاـ يـعـدـ قـرـآنـاـ مـهـمـاـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـمـفـسـرـ فـيـ دـلـالـتـهـ ، وـلـاـ تـثـبـتـ لـهـ أـحـكـامـهـ، فـلـاـ يـحـتـجـ بـصـيـغـةـ عـبـارـتـهـ وـعـمـومـ لـفـظـهـ وـإـطـلـاقـهـ لـأـنـ أـلـفـاظـهـ وـعـبـارـاتـهـ

١ ينظر : المستصفى ١٠١/١ ، والإحكام، الأمدي ١٤٤٨/١ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ١٩ ، وختصر ابن الحاجب ص ٤٩ ، وتيسير التحرير ٦/٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠ ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/١٤٣ .

٢ ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٣٠٦ .

٣ ينظر : شرح الكوكب المنير ٨/٢ ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/١٤٣ .

٤ قال الغزالى : "وقيده بالصحف ؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله" ، المستصفى ١٠١/١ ، وينظر: فواتح الرحموت ٢/٢ ، ١٣ ، وكشف الأسرار ١/٢٢ ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/١٤٣ .

٥ ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/١٤٨ .

- ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته، ولا تصح الصلاة به ولا يتعد بتلاوته ؛ لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله تعالى .
- أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تعتبر قرآنًا لأن القرآن نظمه ومعناه من عند الله تعالى فهو اسم للنظم والمعنى^١؛ ولأن الترجمة تكون بلغة أجنبية، والقرآن أنزل بلسان عربي، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^٢ ، ويقول تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٣ .
- أما الترجمة الحرفية، فتكاد تكون مستحيلةً، مهما كانت دقيقة وكاملة فهي لا تعد قرآنًا، وعن هذا يقول ابن قتيبة^٤ : «ألا ترى أنك لو أردت أن تتقل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^٥ لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ، مؤديةً عن المعنى الذي أودعته، حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هذه وعهد، فخفت منهم خيانة، ونقضا، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وأنهم بالحرب؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء»^٦ .
- وكما لا تعتبر الترجمة قرآنًا؛ فإنه لا يصح الاعتماد عليها في استتباط الأحكام الشرعية، ذلك لأنَّ فهم المراد من الآيات يتحمل الخطأ، والتعبير عنه بلغة أخرى يتحمل خطأً آخر، ومع قيام هذين الاحتمالين لا يصح الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام^٧ .
- وإذا كانت ترجمة القرآن لا تعتبر قرآنًا، فإنَّ هذه الترجمة لا تجوز بها الصلاة، وما نقل عن أبي حنيفة، من القول بجواز الصلاة بالترجمة، فقد ثبت أنه رجع عنه، ووافق جميع الأئمة في أنَّ من عجز عن النطق بالعربية، صلى وهو ساكت^٨ ، فيجب على المسلم غير العربي أن يتعلم من لسان العرب ما

^١ فالنظم : هو عبارات القرآن الكريم وألفاظه، والمعنى : هو ما تدل عليه العبارة والنظام

^٢ سورة يوسف ، آية : ٢ .

^٣ سورة فصلت ، آية : ٣ .

^٤ عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)؛ ينظر: وفيات الأعيان: ٢٥١/١؛ والأعلام: ٤/٢٨٠.

^٥ سورة الانفال ، آية : ٥٨ .

^٦ ينظر : تأويل مشكل القرآن، تحقيق سيد صقر، ص ١٦ .

^٧ ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٤٨ - ٥٣ ، والموافقات: ٤ / ٣٩١ .

^٨ ينظر: فتح القيدير: ١/٢٠ .

بلغه جهده، ليستطيع تحقيق الإيمان، وأداء العبادات، وقراءة القرآن وذكر الله تعالى^١.

- أن نصوص القرآن قطعية الثبوت بلا خلاف، وذلك لأنّه منقول بطريق التواتر^٢، الذي هو مفيد لليقين؛ فقد نقل المسلمون القرآن مشافهةً وكتابةً بالألفاظ المؤلفة، كلّ عمن قبلهم، جمّعاً عن جمع، في جميع العصور، من لدن نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقص.^٣

- أما ما لم ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآنًا، وذلك كلفظ (متتابعات) التي وردت في مصحف ابن مسعود، في قوله تعالى في كفارة اليمين: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^٤ (متتابعات)، ولفظ (ذِي الرَّحْمَةِ الْمُحْرَمَ) في الآية الواردة في نفقة الوالدات المرضعات: «وَعَلَى الْوَارِثَ» (ذِي الرَّحْمَةِ الْمُحْرَمَ) «مِثْلُ ذَلِكَ»^٥ فهذا وأمثاله لا يسمى قرآنًا؛ لأنّه لم ينقل بطريق التواتر^٦.

صحة الاحتجاج بما لم ينقل بطريق التواتر :

العلماء لم يتازعوا في أنّ الذي نقل بغير طريق التواتر، لا يسمى قرآنًا، ولكن اختلفوا في صحة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام^٧.

فجمهور العلماء ذهبوا إلى عدم صحة الاحتجاج به والاعتماد عليه؛ لأن المنقول بغير التواتر ليس قرآنًا لعدم تواتره، وليس هو من قبيل السنة، لأن الرواية لم ينقله على أنه سنة، وإذا لم يكن قرآنًا، ولا سنةً، فلا يصح أن يجعل حجةً في الاستنباط.

^١ قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: ٤٤] قال: "فالقرآن نزل بلسان قريش، وإياهم خاطب، فاحتاج أهل اللغات كلها إلى لسانهم، كل من آمن بذلك، فصاروا عيالاً عليهم" تفسير القرطبي: ٩٣ / ١٦.

^٢ التواتر: أن ينقل الخبر أو الكلام جمع عن جمع، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

^٣ ينظر : المستصفى ١ / ١٠١، والإحكام، الأمدي ١٤٤٨/١، وأصول التشريع الإسلامي ص ١٩، ومحتصر ابن الحاجب ص ٤٩، وتيسير التحرير ٣ / ٦، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص ٨٨ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠.

^٤ سورة المائدة ، آية : ٨٩ .

^٥ سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

^٦ ينظر : تفسير القرطبي: ٢٨٣/٦؛ والإتقان: ١ / ٢٢٨؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٢٠٤؛ وأصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص ٣٦.

^٧ ينظر : فوائح الرحموت: ٢ ص ٩ ، مختصراً ابن الحاجب: ص ٤٩ ، ٥٠ ، تيسير التحرير: ٣ ص ٩ ، حصول المأمول: ص ٣٩ ، حاشية العطار: ١ ص ٢٩٧ .

وذهب الحنفية إلى صحة الاحتجاج به؛ لأن المنقول بغير التواتر لا بد أن يكون مسموعاً من النبي ﷺ، وإلا لما ساغ للصحابي العدل كتابته وإثباته في مصحفه، فإثباته في المصحف قرينة على أنه سنة عن رسول الله ﷺ واردةً على سبيل التفسير والبيان.

أثر الخلاف في الاحتجاج بما لم ينقل بطريق التواتر :

وقد انبني على هذا الخلاف أنَّ الجمُورَ لم يشترطوا التتابع في الصيام الواجب كفارةً عن اليمين، بينما اشترط الحنفية التتابع^١.

كما أوجب جمهور الفقهاء نفقة الإرضاع على ورثة الصبي – أن لو مات من الرجال والنساء، كلٌّ على قدر ميراثه منه، والحنفية ذهبوا إلى وجوب نفقة الإرضاع على كلِّ وارث ذي رحم محرم^٢.

وبهذا يتضح لنا مدى اهتمام علماء أمتنا بكتاب الله تعالى، حتى أحصوا سوره وأياته وكلماته وحروفه، وفرقوها بينه وبين بعض كلمات وردت بطريق الآحاد، فأخرجوها عن أن تسمى قرآناً، وهذا يعتبر أثراً من آثار تكفل الله تعالى لهذا الكتاب بالحفظ، إذ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٣، فنقل محفوظاً في الصدور والسطور، جيلاً عن جيل، لم يسقط منه حرف، ولم يزد فيه حرف، ولا تقدمت كلمة عن موضعها، ولا تأخرت عن مكانها الذي أوقف عليه رسول الله ﷺ.

كما صانه الله تعالى من التحريف والتبدل، رغم ما بذل في سبيل تحريفه من جهود سرية وعلنية، ومن يقل: إنه سقط شيء منه أو أخفى، فقد كذب الله ورسوله، وخرج على جماعة المسلمين، ومهما تكن مكانة هذا القائل: فهو عدو للإسلام، محاربٌ له، طاعن في الأساس الذي قام عليه^٤.

^١ ينظر: المستصفى: ١٠٢ / ١؛ والإحكام: ٢٢٩ / ١؛ والهداية: ٥٦ / ٢.

^٢ ينظر: تفسير القرطبي: ٣ / ١٦٨؛ والهداية: ٣٦ / ٢؛ وأحكام الصغير، للسيد علي عبد الرزاق السامرائي، ص ٣٢٩.

^٣ سورة الحجر ، آية: ٩ .

^٤ ينظر: الإنقاذ في علوم القرآن: ١ / ١٨٤، وما بعدها.